كقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف ونكاح السلف محال فيفسد نكاح
منكوحات الاباء ويجوز ان يكون الفاء في فيعتقه كما في قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا
انفسكم اذ جعلت التوبة نفس القتل ق ابو بردة بن نيار رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
بضم الباء الموحدة وسكون الراء الغير المعجمة وبالدال المهملة ونيار بكسر النون وتخفيف الياء المثناة
تحت وبعد الالف راء مهملة قيل ما روله عن النبي عليه السلام حديثان له في الصحيحين حديث
واحد لا يجلد احد فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله الحديث ورد في التعزير وبه اخذ
احمد والجمهور على جواز الزيادة على العشر ولكن الى ثلثين عند الشعبي والى ما دون ان يعين
على ما يراه الامام بقدر جرمه عند ابي حنيفة والشافعي ليكون التعزير قاصرا عن عقوبة الله
في حدوده واول الحديث بانه لا يزاد على العشر بالاسواط ولكن تجوز الزيادة بالايدي
والنعال ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة
وخالتها تقدم شرحه قريبا خ ابو بكر رضي الله عنه روى البخاري عنه لا يجمع بين متفرق هذا
نهي لارباب الاموال حين جاء الساعي صورته ان يكون لواحد اربعون شاة وللاخر كذلك فيجب
فيهما شاتان فاذا جمعت ففيها شاة ولا يفرق بين مجتمع هذا نهي للساعي عن التفريق صورته
ان يكون لثلثة نفر مائة وعشرون شاة مخلوطة فانما عليهم شاة واحدة فاذا فرق يكون فيها
ثلث شياه خشية الصدقة بالنصب علة للفعلين اما خشية المالك فمن ان يكثر الزكوة
واما خشية الساعي فمن ان تقل وفي الحديث دلالة على ان الخلطة تجعل مال الرجلين
كمال واحد ولكن فيها شروط واختلافات بين الفقهاء والمقام ياتي عن ذكرها م
عايشة رضي الله عنها روى مسلم عنها لا يجوع اهل بيت عندهم التمر هذا محمول على بلاد قوتهم
التمر وليس من عادتهم ان يشبعوا بغيره وفي الحديث حث على القناعة وتنبيه على جواز
ادخار القوت للعيال فانه اسكن للنفس واحصن عن الملال ق البراء بن عازب رضي الله
عنه اتفقا على الرواية عنه لا يحبهم الا مؤمن ولا يبغضهم الا منافق فمن احبهم احبه الله
ومن ابغضهم ابغضه الله يعني الانصار وهم الاوس والخزرج كان رسول الله عليه السلام
يحبهم لنصرتهم اياه وبذل انفسهم واموالهم بين يديه ومن احبهم من امته فانما يحبهم
لمحبته عليه السلام وذا يدل على صدقه في الايمان فيكون سببا لمحبة الله ومن كان لضد ذلك
يكون من فساد سريرته فيبغضه الله ق ابو بكر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا يحج بعد
العام مشرك اراد به العام الذي قبل حجة الوداع وكان ابو بكر اميرا في تلك الحجة فبعث رجالا
ينادون في الناس بهذا الحديث هذا موافق لقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا

المسجد الحرام

المسجد الحرام بعد عامهم هذا قال النووي المراد بالمسجد الحرام هنا الحرم كله حتى يمنع مشرك
عن ان يدخل فيه وان كان في امر مهم ولا يطوف بالبيت عريان هذا ابطال لما كان عادتهم
في الجاهلية ان يطوف بالكعبة عراة ويقولوا لا نطوف بثياب عصينا الله فيها ق ابو بكرة
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان انما كره القضاء حالة
الغضب خوفا من الغلط لان الحاكم فيها يخرج عن سداد النظر ويلحق بها ما في معناها
كالشبع المفرط والجوع المقلق والمنام وغيرها خص الغضب بالذكر لشدة استيلائه على
النفس وصعوبة مقاومته م ابن عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه لا يحلبن احد ماشية
احد الا باذنه ايحب احدكم ان تؤتى مشربته وهي بفتح الميم وضم الراء وفتحها الغرفة التي
يخزن فيها الطعام وغيره الاستفهام في قوله ايحب بمعنى الانكار اي لا يحب اعلم ان في تشبيه
الضرع بالغرفة اشارة الى ان حرز الضرع مستوثق في الشرع جدا لانه مشبه بالغرفة التي يصعب
صعودها وتكون مقفلة بحيث لا يظفر بما فيها الا بالكسر فينبغي ان لا يحلب الماشية بلا اذن
صاحبها انظر الى حسن نظر النبي عليه السلام وكمال بلاغته لا يزال تخصه الله بمزيد عنايته
فتكسر خزانته فينتثل طعامه هذا بصيغة المجهول وبالنون والثاء المثلثة من باب
الافتعال اي ينتثر ويستخرج فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعمتهم فلا يحلبن احد
ماشية احد الا باذنه كرر النهي تاكيدا قال شارح فيه دليل على اثبات القياس ورد
الشيء الى نظيره في الحكم فيستدل به على ان من حلب لبنا من ماشية محروسة لغيره يقطع
يده كما لو سرق متاعا من الغرفة الى هنا كلامه لكن فيه تامل لان القطع مما يندرئ بالشبهات
فكيف يثبت بما فيه شبهة وهو القياس ق ابن مسعود رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
لا يحل دم امرء مسلم اي اراقة دمه يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله هذا تفسير لمسلم على قول
من جعله مرادفا للمؤمن الا باحدى ثلث اي خلال ثلث الثيب الزاني بالجر بدل من موصوف
مقدر وبالرفع خبر مبتداء محذوف المراد بالثيب الزاني المحصن الزاني وهو المسلم المكلف الحر
الذي اصاب في نكاح صحيح ثم زنى والنفس بالنفس والتارك لدينه لا بد في هذه الصفات
الثلث من تقدير المصدر ليصلح ان يكون على تقدير زنا الثيب الزاني واقتصاص النفس
بالنفس وترك التارك لدينه المفارق للجماعة تفسير لقوله التارك لدينه والمراد بالجماعة
جماعة المسلمين ومن فارقهم فراقهم بالردة عن الدين وهي سبب لاباحة دمه وفي الحديث
دلالة على ان تارك الصلوة لا تقتل لانه ليس من الامور المذكورة وعلى ان المرتدة لا تقتل
لاقتصاره على ذكر المرتد فان قلت فعلى هذا ينبغي ان لا ترجم المحصنة قلنا التنصيص على

Copyright © King Saud University